ويبين في قدر ميراثه الزوج ابطال حق الى قيمته فلم تظهر المحورة عن هذا التبرع مع الزوج
وان كان المسمى اكثر من ميراثه منها فانه لا يسلم له الزيادة على ميراثه الا باجازة
بقية الورثة فسلم له قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ولا يسلم له قدر ثلث مالها اذا كان
ثلث مالها اكثر من حقه في الميراث وان كانت غير مدخول بها وقد اختلعت من
من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع وان كان
الزوج ابن عم لها والمراة مدخول بها فان كان لا يرث منها بحق الوراثة بان كان لها
عصبة اخرى اقرب منه بهذا وما كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحكم
الوراثة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة
فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل سلم للزوج ذلك فان كان اكثر فالزيادة على قدر ميراثه
منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المراة غير مدخول بها فان نصف المهر
سلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم يعتبر المراة متبرعة في ذلك النصف على الوارث
وانما يعتبر متبرعة في النصف الاخر فقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف
والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما

محيط في الفصل في الخلع من الطلاق

وفي الواجبة فان كان الزوج اشترط عليها البراءة من النفقة والسكنى برئ من
النفقة ولا يبرا عن السكنى لان السكنى في بيته لحق الشرع لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا تخرجن فلا يصح اسقاطها

تاتارخانية في الخلع

الصغرى اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما اذا اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها بان تكتري بيتا لتسكن فيه

تاتارخانية في الخلع

م ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وارضاع ولده الذي
هي حامل به فذلك جائز فان ولدته فمات او لم يكن في بطنها فعليها قيمة الرضاع فان بعد
هذا ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته
ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع

من المزبور

امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد
بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا
فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي بريئة
عما بقي من الرضاع والنفقة وان مات الصبي او ولدت ميتا وقال زفر الشروط
كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها

قاضيخان في الخلع

وفي الذخيرة وفي الاملاء رواية بشر بن غياث قال ابو يوسف لو خالع امراته على
رضاع ولده سنتين على انه ان مات الصبي فلا شيء عليها فالشرط باطل وعليها قيمة
الرضاع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشرط جائز

تاتارخانية في الفصل الخلع من الطلاق

روى ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة في المراة تختلع من زوجها بنفقة ولده منها ما عاش
فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه وروى هشام عن محمد فيمن خلع امراته على رضاع
ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين يعني بعد الفطام قال هذا جائز قلت اليس

خلع على انفاق الولد
ثم مات الولد فعليها
قيمة الرضاع

امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة
والسكنى ثم الخلع وبرئت من النفقة ولا يبطل
السكنى

قاضيخان قبيل الخلع
بلفظ البيع

وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من
غيره فتقعد فيه

قاضيخان في باب الخلع

فج م خالع امراته ولها نفقة مفروضة
سقطت

قنية في باب الخلع

ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول
مع اليمين

من المحل المزبور

هذا

هذا المجهول فان هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا اختلعها على ان يمسك الولد سنين وعلى ان
يكسوه من مالها في تلك السنين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كان الكسوة مجهولة لما ذكرنا
واذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط
ذلك في الخلع فله ان يطالبها بكسوة الولد

محيط برهاني في باب الخلع من الطلاق

قال محمد يحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق

قاضيخان في باب الخلع

رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت
منه على مهرها يبرئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو است

فانه لا يبرا عن الاول

قاضيخان في باب الخلع

لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرطا البراءة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا فاذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة وان ارادت المراة
ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة ان يقول الزوج خالعتك على ان تبرئ من نفقة
الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك

قاضيخان في الباب المرقوم

اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع ان وقت لذلك وقتا كسنة مثلا صح
ولزم والا لا يصح وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضعه حولين
انتهى بخلاف النظم كذا في فتح القدير وانتصر في البزازية على ما في المنتقى

بحر رائق في باب الخلع

اذا خالعها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك الف درهم والمراة مدخول بها كان عليها
رد ما قبضت من المهر او مثله وان كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر لانه وجب
للزوج عليها الف درهم لانه خالعها على مهرها ومهرها الف وكان للمراة على الزوج مثل ذلك
فيلتقيان قصاصا ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا
وان لم يكن دخل الزوج بها فان لها والمهر مقبوض فالقياس ان يرجع الزوج عليها بالف
وخمسمائة الف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان
لم يرجع عليها بشيء ويبرا الزوج عن جميع المهر

محيط برهاني في الخلع

اذا قال لها خالعتك ولم يذكر المال اصلا فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر هذا جواب
ظاهر الرواية وذكر الشيخ الامام خواهر زاده في اول اقرار الكافي اذا قال لها خالعتك فقالت
قبلت لا يصح الطلاق ويقع البراءة للزوج عليه مهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها
رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع واذا قالت بالفارسية خويشتن
خريدم از تو وقال الزوج زوختم يقع طلقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر وان لم يتعرض شيء
الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة هكذا ذكر صدر الشهيد في واقعاته ورايت في بعض
الكتب ان في براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيئا روايات عن ابي حنيفة
والاصح هو البراءة

محيط برهاني في الخلع

الفضولي اذا خالع من الزوج بغير اذن
المراة ان اضاف العقد الى الخلع الى ماله
او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان
لم يضف ولم يضمن توقف الخلع على
اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي
البدل من ماله فقبل ان يبطل المراة
الخلع قال والاب في خلع الابنة
البالغة مع زوجها كالاجنبي

فصول عمادي
٢٢

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)